دور الدولة في حماية الآثار

دكتور/ علي إبراهيم إبراهيم شعبان

أستاذ القانون العام المساعد قسم الحقوق، كلية العلوم الإدارية والإنسانية، كليات بريدة الأهلية، المملكة العربية السعودية

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الأول ٢٠١٩م

دور الدولة في حماية الآثار

دكتور/ علي إبراهيم إبراهيم شعبان

أستاذ القانون العام المساعد قسم الحقوق، كلية العلوم الإدارية والإنسانية، كليات بريدة الأهلية، المملكة العربية السعودية

ملخص

في إطار سعي الدول إلى حماية الأماكن الاثرية التي ينطبق عليها تصنيف التراث العالمي، يتم وضع ضوابط على الأنشطة البشرية التي يكون لها تأثير على هذه الأماكن سواء كانت سلبية أو إيجابية، ووضع اللوائح والقوانين اللازمة للحد من مدى احتمال تعرض أماكن التراث للضرر بسبب الاستخدامات البشرية غير الملائمة.

وفي معظم الأحيان، تأخذ عملية حماية الآثار هذه شكل نظام تنظيمي يفرض في الواقع قيودًا موضعية على كيفية تفاعل الناس مع الموقع المحمي. كما يمكن أن تأتي مثل هذه القيود على حساب المتعاملين مع هذه الأماكن والأثار بشكل أو بآخر، ويمكن القول–في بعض الحالات–أن هذه القيود قد تعمل أيضًا على تقييد "الحقوق "الخاصة بهؤلاء الأشخاص.

ومما لا شك فيه أن حماية الآثار، والمحافظة على الإرث الثقافي والحضاري، مطلب ضروري تتعاون الدول كافة لتحقيقه، لكونها موردًا اقتصاديا ورمزًا حضاريا تهتم به كافة الدول لإسهامه في تنمية اقتصاديات الدول عن طريق السياحة او عرض تلك الآثار في الخارج.

ومن هنا يبرز دور الدولة في حماية الآثار بالوسائل والتدابير القانونية والإدارية واستخدام وسائل التقنية الحديثة لحماية وحراسة المتاحف والمناطق الأثرية، وعدم الاكتفاء بالعنصر البشري فقط.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الأول ٢٠١٩م

The role of the State in the protection of antiquities

Ali Ibrahim Ibrahim Shaban
Assistant Professor of Public Law, Department of Law, College of Administrative and Human Sciences, Buraidah Community College, Saudi Arabia ali.shaaban@bpc.edu.sa

Abstract

In the context of States' efforts to protect archaeological sites to which the World Heritage Classification applies, controls are placed on human activities that have an impact on these places, whether negative or positive, and the development of laws to reduce the risk of harm to human sites.

Often, this process of protection of the effects is organized by imposing restrictions on how people interact with the protected site. Such restrictions can also come at the expense of the pioneers of these places in some way or another. In some cases, these restrictions may help restrict “Rights "of these persons.

There is no doubt that the protection and preservation of monuments is a necessary requirement and that all countries cooperate to achieve it because it is an economic source that all countries are interested in contributing to the development of the economy through tourism and the presentation of these monuments in international museums.

Here, the role of the state in the protection of monuments by legal means and the use of modern technology to protect and guard museums and archaeological sites, and not only human beings.

المقدمة

تحتوي مصر على أهم أثار العالم، وترجع أهمية الآثار المصرية، ليس فقط، لكثرتها بل عراقتها، وتنوعها بين فرعونية، اغريقية، رومانية، قبطية واسلامية وأنها تضم بينها إحدى عجائب الدنيا التي ما تزال قائمة شاهدة على تاريخنا التالد عبر الزمن.

ولما كانت هذه الآثار تعبر عن تاريخنا وحضاراتنا كان لزاما علينا جميعا المحافظة عليها وتسليمها للأجيال القادمة كما وصلت إلينا. كما أن على الدولة دور كبير في حماية وصيانة هذه الاثار، وذلك من خلال سن القوانين التي تساعد على نقل هذه الاثار لملكية الدولة، وتسجيلها سواء في سجلات الآثار المعدة لذلك، أو عن طريق نقل ملكية العقارات الأثرية للدولة وذلك بتسجيلها عقاريا، ويبرز دور الدولة –كذلك–في تجرم الاعتداء على تلك الآثار من خلال تشديد العقوبات الجنائية على الجرائم الماسة بالآثار، وكذلك في اتخاذ كافة التدابير الأمنية، والإدارية لحماية الاثار والمحافظة عليها.

وإزاء تلك الأهمية القانونية الملحة لمسألة ابراز ما تقوم به الدولة، وما ينبغي عليها أن تقوم به رأيت ضرورة البحث في هذا الموضوع وقد قسمت البحث فيه على النحو التالي:

خطة البحث

المقدمة:

المبحث الاول: ماهية الاثار

المبحث الثاني: معايير تمييز الآثار

المطلب الأول: المعيار القانوني

المطلب الثاني: معيار الآثار باعتبارها أموال عامة:

الفرع الأول: ضوابط تمييز الأموال العامة

الفرع الثاني: مدي اعتبار الآثار أموالا عامة

المبحث الثالث: مظاهر الحماية القانونية للأثار

المطلب الثاني: الوسائل والتدابير الإدارية لحماية الآثار

المطلب الأول: الحماية الجنائية للآثار

الخاتمة:

النتائج:

التوصيات:

المبحث الأول

ماهية الاثار

التعريف اللغوي:

تُعرف الآثار في اللغة: بأنها جمع كلمة أثر، وهو ما خلفه السابقون، والأثر من الأشياء القديمة المأثورة، والمأثور هو ما ورث الخلف عن السلف، ويعني أيضا العلامة.[١]

تعريف الآثار في القانون:

الوضع في القانون المصري:

عرف القانون المصري الأثر في مادته الأولي بأنه: يعد أثرًا كل عقار أو منقول متي توافرت فيه الشروط الأتية:

١- أن يكون نتاجًا للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة، أو نتاجًا للفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التي قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام.

٢- أن يكون ذا قيمة اثرية أو فنية أو أهمية تاريخية باعتباره مظهرًا من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التي قامت على أرض مصر.

٣- أن يكون الأثر قد أنتج أو نشأ على أرض مصر، أو له صلة تاريخية. ويعتبر رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها في حكم الأثر الذي يتم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون. [٢]

---

١ – انظر معني الأثر في لسان العرب لسان العرب للمؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت–الطبعة: الثالثة –١٤١٤ هـ وانظر أيضا: د. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط المجلد ال أول، ط٢، دار المعارف بمصر، ١٩٧٣، ص٥.

٢ – المادة ال أولي من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ والقانون رقم٦١ لسنة٢٠١٠ بإصدار قانون حماية الاثار.

الوضع في القانون العراقي:

وقد عرف القانون العراقي الأثر في المادة (٤/ سابعًا) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بأنه (الاموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو انتجها أو كتبها أو رسمها أو صورها الانسان ولا يقل عمرها عن مئتي سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية).

كما رأينا إذن فمصطلح الآثار يشير إلى كلّ ما يعود إلى العصور والعهود القديمة التي تعاقبت على منطقةٍ معيّنة من الأرض، ومن هنا فإنّ الآثار تنتشر في مختلف بقاع المعمورة غير أنّها تتف أوت في كمياتها من منطقةٍ إلى منطقة أخرى تبعاً لتف أوت حجم وعدد الحضارات التي تعاقبت على بقاع الأرض المختلفة. الدولة التي تتوافر فيها كميات كبيرة من المعالم الأثرية تعتبر دولةً حضارية ذات تاريخ عريق، ممّا يدلّ على أن هذه الدولة لطالما كانت محطَّ أنظار الأمم الغابرة؛ نظراً لما تحتويه من كنوز وموارد طبيعية لا تقدر بثمن، أو بسبب موقعها الاستراتيجي في بقعة حسّاسة من الأرض ، أو ربما بسبب قربها على مناطق أخرى أكثر أهميّةٍ؛ بحيث تكون هذه المنطقة بمثابة البوابة لتلك المناطق أو امتداد جغرافي لها، وهذا كله يجب أن يُعطي إشاراتٍ إلى سكان هذه البقعة في العصر الحديث حتى يستطيعوا الاستفادة من تواجدهم في هذا المكان دوناً عن غيره، واستغلال كافة مقوّماته من أجل أن ينهضوا بحياتهم، وأن يؤدّوا رسالتهم على أكمل وجه.(١)

الوضع في القانون اللبناني:

عرّف المشرّع اللبناني الأثر في المادّة الأولى من القرار رقم ١٦٦/ ل.ر تاريخ ١٩٣٣/١١/٧ بما يأتي: "تعتبر آثارًا قديمة جميع الأشياء التي صنعتها يد الإنسان قبل سنة ١٧٠٠ (١١٠٧ هـ) مهما كانت المدنية التي تنتمي إليها

1" - Archaeology Degrees", topuniversities, Retrieved 7-8-2018. Edited.
اقرأ المزيد على موضوع. كوم:
https://mawdoo3.com/%D8%A8%D8%AD%D8%AB_%D8%B9%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%A2%D8%AB%D8%A7%D8%B1

هذه المصنوعات. تُعتبر شبيهة بالآثار القديمة وخاضعة لقواعد هذا القرار الأشياء غير المنقولة التي صُنعت بعد سنة ١٧٠٠ وفي حفظها صالح عمومي من جهة التاريخ أو الفن، وقيدت في قائمة الجرد العام للأبنية التاريخية المنصوص عنه في المادّة ٨". يُستشفّ من هذا النص أنّ المشرّع اعتبر جميع الأشياء المصنوعة في زمن معيّن آثارًا دون تحديد طبيعة تلك الأشياء المادية في الجزء الأول من التعريف.[١]

أمّا في الشق الثاني منه فقد صنّف الأشياء غير المنقولة آثارًا وأعطاها تعريفًا خاصًا، وصنّفها إلى أربعة أنواع: البنايات والإنشاءات التي فوق الأرض وتلك المطمورة تحت الأرض، أمّا الآثار الباقية التي لم تدخل في التعداد، فقد اعتبرت آثارًا منقولة، وفي حال وجود تنازع حول ماهيّة الشيء منقولا كان أو غير منقول، يكون الفصل فيه بالرجوع إلى رئيس دائرة الآثار، ويعتبر قرار مدير الآثار قرارًا إداريًا عاديًا يمكن الطعن فيه في حالة تضرّر أحد الأفراد من ذلك القرار، حيث يتمّ بعد ذلك إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة لإنهاء النزاع[٢].

ومن التعريفات المهمة للآثار أيضا التعريف الذي أورده قانون الآثار العربي الموحد في المادة [٣] إذ عرف الأثر على النحو الآتي: يعتبر أثرا أي شيء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة عما يكشف عنه أو يعثر عليه سواء كان ذلك عقارًا أو منقولًا يتصل بالفنون أو العلوم أو الآداب أو الأخلاق أو العقائد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة أو غيرها مما يرجع تاريخه إلى مائة سنة مضت. متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية. [٣]

١ – د. عصام مبارك، الحماية القانونية للآثار –ص٣– منشور بموقع الجيش اللبناني بالإنترنت: https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/

٢ – د. اميل اتيان، محاضرات عن أحكام المياه والمناجم والمقالع والآثار، معهد الدراسات العربية العالمية ١٩٥٧ – ١٩٥٨، ص ٩٠.

٣ – د. أمين احمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، دراسة مقارنة، دار النهضة، ٢٠٠٧، ص٩٤.

تعريف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة(اليونسكو):[١]

ورد باتفاقية اليونسكو الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة والمبرمة عام ١٩٧٠ في المادة ال أولي منها تعريفا تفصيليا حيث يعد من الممتلكات الثقافية (الممتلكات التي تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية أو علمانية، اهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو الادب أو الفن، أو العلم، التي تدخل في احدى الفئات الاتية:

أ-المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، ومن المعادن أو علم التشريح والقطع المهمة لصلتها بعلم الحفريات "الباليتولوجيا"

ب-الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي، وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين والوطنيين، والأحداث الهامة التي مرت بها البلاد.

ج- نتائج الحفائر الاثرية – القانونية وغير القانونية – والاكتشافات الاثرية.

د- القطع التي كانت تشكل جزء من اثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع اثرية

هـ- الاثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام، كالنقوش والعملات والاختام المحفورة.

و- الأشياء ذات الاهمية الأثنولوجية.

ز- الممتلكات ذات الاهمية الفنية، ومنها:

١- الصور واللوحات والرسوم المصنوعة باليد كليا، أيا كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد.

٢- التماثيل والمنحوتات الاصلية، أيا كانت المواد التي استخدمت في صنعها

---

١ - منشور على رابط منظمة اليونسكو على شبكة الانترنت على الرابط التالي:
http://www.unesco.org/new/ar/culture/themes/illicit-trafficking-of-/cultural-property/meeting-of-states-parties

٣- الصور الاصلية المنقوشة أو المرسومة أو المطبوعة على الحجر

٤- المجمعات أو المركبات الاصلية، أيا كانت المواد التي صنعت منها.

ح- المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة ال أول، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الاهمية الخاصة – من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الادبية...الخ، سواء كانت منفردة أو في مجموعات

ط- طوابع البريد والطوابع المالية وما يماثلها، منفردة أو في مجموعات.

ي- المحفوظات، بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية.

ك- قطع الاثاث التي يزيد عمرها عن مائة عام، والآلات الموسيقية القديمة)

تعريف الفقهاء للأثار:

ومن التعريفات التي قيلت في تعريف الآثار لدى علماء الآثار فهي تعني (المنشأ الذي له قيمة معمارية وتاريخية وعمره أكثر من مائة عام، ومعنى ذلك إنه بمرور الزمن تدخل المباني ضمن دائرة الآثار أو المباني الأثرية).[١] وعرفه البعض الآخر بأنه (ليس قطعة حجر أو تحفة فنية أو نقشًا ملونًا لكنه أو للتاريخ باعتباره مظهرًا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض الوطن أو كانت لها صلة تاريخية به).[٢]وهناك أيضا معنى آخر وهو (كل ما تركه الإنسان القديم من أدوات خلفها أو كهوف أو قصور عاش فيها أو معابد نشأ عليها ، أو حلي أو قلائد تزين أو نذور تقرب بها أو كتابات أو أسلحة استخدمها أو رسوم أو فنون خلدها).[٣]

وفي رأي الباحث أن الاثار هي كل ما تركه الانسان في أي عصر من العصور من مقتنيات شخصية او أدوات زينة او مواد معدنية او خشبية او حجرية او مباني او أوراق او كتابات او أسلحة او رسوم او فنون إذا مر عليها مدة معينة من الزمن.

---

١ – للواء أحمد حلمي أمين، حماية الآثار والاعمال الفنية، دار النشر والتدريب الأمين، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص١٢٦.

٢ – المرجع السابق، ص١٣٨.

٣ – الاستاذ محمد أحمد قاسم، الاعلام الاثري، بحث مقدم للندوة العلمية للآثار اليمنية، صنعاء، ١٩٩٦، ص١.

المبحث الثاني:

معايير تمييز الآثار

سوف نتناول البحث في مسألة المعايير المميزة للآثار على النحو التالي:

المطلب الأول:

المعيار القانوني

اهتمت معظم الدول اهتماما كبيرا بالآثار بغية المحافظة على الثروات الأثرية وأدخلت الكثير من الوسائل لحمايتها، ومن ثم يلاحظ أنّه لا يوجد معيار واحد استندت عليه تشريعات هذه الدول في هذا الإطار، بل طرحت عدّة معايير، أشهرها ثلاثة، وهي المعيار المادي، والمعيار الزمني، فضلا عن معيار المصلحة العامة. [١]

أولا: المعيار المادي

تكون الأشياء مادية عندما تشغل حيّزًا ماديًا محسوسًا، وهي تختلف عن الأشياء غير المادية من حيث التصرّف فيها. ومن أمثلة الأشياء المادية، الأرض والآليات والأبنية والسفن، وكل ما يطرأ عليها من تغييرات وتحوّلات، ووفق هذا المعيار، لا يدخل في عداد الآثار إلّا ما كان من الأشياء المادية، فالآثار وإن كانت تمثّل نتاج العقل من أشياء غير محسوسة كالمبتكرات والاختراعات في الصناعة والتجارة، بيد أنّ تطوير نتيجة هذه المبتكرات أصبحت فيما بعد أشياء ماديّة ملموسة وترتّب عليها حق مالي، وهي محل هذا الحق. [٢]

وإذا نظرنا إلى هذا المعيار نجد أن المادّة تضطلع بدور أساس لاعتبار هذا الشيء أثرًا أم لا، حيث خلفت المجتمعات القديمة وثائق دوّنت فيها كتابات طبعت على رقع الطين أو حفرت على قطع حجرية أو خشبية اعتبرها علم

١ – انظر: أ. د. عصام مبارك، المرجع السابق –ص٢.

٢ – يراجع د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج ٨، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٩ص ٩.

الآثار حقائق من الماضي تكشف عن دلائل الحضارات القديمة بما فيها من تنظيمات اقتصادية واجتماعية ودينية وقانونية وسياسية للجماعات القديمة.

ثانيا: المعيار الزمني

سعى علماء التاريخ للتوصل إلى تصنيف الأثر على أساس زمني، حيث قسّموا التاريخ إلى عدّة مراحل مختلفة عبر العصور من حضارات وثقافات، وكلّما كان الأثر قديمًا كلما برزت أهميته تاريخيًا.

ثالثا: معيار المصلحة العامة

إنّ فكرة المصلحة العامة هي فكرة نسبية من حيث الزمان والمكان ولذا لا يوجد تعريف جامع مانع لها. هي فكرة ووعي يكمنان في ضمير كل فرد وكل جماعة. ولا يقصد بالصالح العام صالح فرد أو فريق أو طائفة من الأفراد، كما لا يقصد به مجموع مصالح الأفراد الخاصة. فالجمع لا يمكن أن يرد إلّا على أشياء متماثلة لها الطبيعة والصفة نفسيهما. (١)

فالمقصود إذًا بالصالح العام أو بالمصلحة العامة هو صيانة مصلحة أفراد المجتمع عن طريق الحفاظ على مصلحة المجموع والمصلحة المشتركة، وفي هذا ما يتضمن المساواة بين المواطنين وعدم التحيز والإغفال، والدولة هي المؤسسة المسئولة عن تحقيق الصالح العام. أو هو صالح الجماعة ككلّ مستقلة ومنفصلة عن آحاد أو أفراد، تكوينها في ظل العقد الاجتماعي وليد العقل البشري المستقل.

أما التشريع فقد خلا من وضع تعريف لفكرة المصلحة العامة ومن وضع معيار ثابت ومحدّد لهذه الفكرة، ولهذا فإنّ المصلحة العامة لم تُعرف ولكن تلاحظ فقط. (٢)

---

١ – د. عصام مبارك – المرجع السابق ص٧

2 – Rapport public du C.E. pour 1999, EDCE no 50, p. 239 , J.M. Pontier, l'intérêt général existe–t– il encore ? D. 1998 chron 327. L. Dubouis Missions de S.P on missions d'intérêt général ,Rév. Gén. Coll territ janv – févr 2001, p. 588; « les services au public » Rapport du cons. éco .et soc. AJDA 2006 . 62

وقد نصّ عليها وردّدها في مناسبات متعدّدة، حتى أصبحت تمثل روح القانون وعام لا أساسيًا في تحديد نطاق تطبيقه، بحيث أصبح وصف القانون الإداري بصفة خاصة بأنّه قانون المصلحة العامة. وقد تصبح هذه الفكرة المعيار الأصلي لتطبيق النظام الإداري، والقاسم المشترك لنظريات القانون الإداري كلّها، فكل نشاط وكل عملية وكل موقف تتخذه الإدارة يجب أن يوحي بدوافعه، إلى فكرة المصلحة العامة.

أمّا القضاء الإداري، فإنّ ما يهمّه هو النظر إلى وظيفة المصلحة العامة، ولا يُعير أي اهتمام لتعريفها وتحديد مضمونها، فهو يستخدمها دون أن يعرفها، بحيث ينظر القاضي الإداري إلى هدف الإدارة من النشاط، وإذا كان يراعي إحدى اعتبارات المصلحة العامة التي تبرر القيام به. فالرقابة الإدارية تتّجه إلى تحديد اعتبارات، المصلحة العامة من دون تحديد مضمون هذه المصلحة. (١)

وقد جرت العادة على اعتماد معيار المصلحة العامة في تحديد الأثر في حال تخلّف المعيار الزمني، حيث يتمّ اللجوء إليه على الرغم من عدم الدقة والغموض اللذين يتّسم بهما، لكونه معيارًا مرنًا ونسبيًا ويعطي للإدارة سلطة تقديرية، فضلاً عن "أنّ مفهوم المنفعة العامة أخذ بالتوسّع نتيجة تدخّل الدولة في الحقول الاقتصادية والعمرانية والاجتماعية والتربوية". (٢)

1- Georges Dupuis, Marie José Guédon, Patrice Chrétien, Droit administratif 10ème éd. Sirey université, Paris 2007, pp. 4 et 5.

٢ – د. عصام مبارك، المرجع السابقة، ص٥.

المطلب الثاني

معيار الآثار باعتبارها أموال عامة

تمهيد:

بداية لابد من وضع ضوابط للتمييز بين الأموال العامة والخاصة، ثم نبين إلى مدي تعتبر الآثار من الأموال العامة.

وذلك من خلال الفرعيين الآتيين: الفرع الأول: ضوابط تمييز الأموال العامة ، الفرع الثاني : مدي اعتبار الآثار أموالاً عامة، وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول: ضوابط تمييز الأموال العامة

يمكننا القول إن كل ما لا يمكن اعتباره مالا عاما فهو مال خاص، إلا أنه يجب تحديد خصائص المال العام، لاسيما أن أغلب التشريعات تعمل فقط على تحديد بعض هذه الأموال دون وضع تعريف جامع مانع لها.

كما أن اراء الفقهاء قد تباينت حول تحديد معيار لتمييز الأموال العامة عن الأموال الخاصة فترددت ما بين الأخذ بطبيعة المال العام ذاته كضابط لتحديده، وبين معيار المال المخصص لخدمة المرافق العامة، ومعيار تخصيص المال للمنفعة العامة.

أولا: معيار طبيعة المال:

لقد اعتمد أنصار ذلك الاتجاه من الفقه على طبيعة المال نفسه كضابط للتمييز بين الثروات العامة و المخصصة، و الجدير بالذكر هنا **أن هذا المعيار هو أول المعايير التي ظهرت للتمييز ما بين الأموال العامة و الخاصة،** و أكثرها تأثرا بالقانون الخاص و قد استمد ذلك المعيار من المادة ٥٣٨ من التشريع الفرنسي (مدونة نابليون لسنة ١٨٠٤)، التي نصت على عدم قابلية بعض الأملاك العامة للتملك كالطرق، فقام "باردوسو" بصياغة تفرقة بين أملاك الدومين العام المنتج والقابل للتملك الخاص و بين الأملاك العامة المخصصة بطبيعتها للاستعمال الجماعي والتي لا يجوز التصرف فيها

أو تملكها بالتقادم، كما لا ترد عليها حقوق الارتفاق. حيث ذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار أن كل مال غير قابل للتملك الخاص بطبيعته يعد مالا عاما، كالطرق العامة والبحار والأنهار وكل ما لا يجوز تملكه ملكية خاصة لإضفاء الصفة العامة عليه.

وعليه فإن المال العام يكون مخصصا لاستعمال الجمهور مباشرة لأنه بهذا التخصيص يصبح المال بطبيعته غير قابل للملكية الخاصة، وبالتالي نلاحظ أن هذا المذهب يقوم على عنصرين أساسيين:

الأول: . عدم قابلية المال بطبيعته للتملك الخاص.

الثاني: تخصيص المال لاستعمال الجماهير مباشرة.

بيد أن هذا المعيار قد تعرض إلى العديد من أوجه النقد، ومن أهم هذه الانتقادات:

١- أنه قد حصر الأموال العامة في نطاق ضيق لا يتسع إلا للقليل من هذه الأموال.

٢- وفقا لهذا المعيار من الممكن تصور ملكية الأفراد والشركات الخاصة لبعض الأموال التي يقال عنها

أنها بطبيعتها غير قابلة للتملك الخاص كالطرق والموانئ، فلا يوجد ما يمنع تملك بعض الشركات الخاصة لأحد الموانئ مثلا، بل إن الكثير من الموانئ ومنشآت السكك الحديدية والمطارات في الوقت الحاضر تعود ملكيتها إلى شركات خاصة أو إلى أفراد.

٣- هذا المعيار يجافي طبيعة الأشياء، فليس ثمة أموال تخرج بطبيعتها من التملك الخاص، إلى تلك التي يعم نفعها الجميع.

وأمام هذه الانتقادات حاول أصحاب هذا الاتجاه أن يوسعوا من نطاق دائرة الأموال العامة محاولة منهم للرد على الانتقادات حيث قالوا: يجوز إلى جوار المال العام بطبيعته إنشاء مال عام بنص القانون فيستطيع المشرع بذلك أن يوسع من نطاق الأموال العامة.

وعلى الرغم من ذلك لم يصمد هذا المعيار أمام الانتقادات العديدة لذلك بحث الفقهاء عن معيار آخر لتمييز الأموال العامة عن الخاصة.

ثانيا: معيار تخصيص المال للمرفق العام.

يرى جانب أخر من الفقه في المال العام كل ما هو مخصص لتدبير وتسيير مرفق عام كضابط مميز بين الأموال العامة والخاصة، هذه الأموال كلما خصصت لخدمة المرافق العامة فهي أموال عامة، فيعد مالا عاما كل عقار أو منقول تملكه الدولة ويكون مخصصا لخدمة مرفق عام، والمرفق العام هو كل نشاط تقوم به الدولة ويستهدف تحقيق منفعة عامة، ووفقا لرأي هذا المعيار تعتبر المباني والمؤسسات الحكومية وما فيها من أدوات وأثاث مكتبية من الأموال العامة، لأنها جميعا مخصصة لخدمة المرافق العامة.

لكن لا يمكن الأخذ بهذا المعيار لأنه يدخل في مفهوم المال العام، جميع الأموال المخصصة للمرافق العامة. وذلك معناه الجهل بحقيقة أساسية، والتي يستفاد منها أن كل هذه الأموال ليست لها نفس القيمة والأهمية في حياة سير المرافق العامة، فهناك من هذه الأموال ما قد يخضعه المشرع من حيث حمايته لأحكام القانون الخاص نظرا لنسبية أهميته.

وتفاديا للانتقادات التي وجهت لهذا الاتجاه أيضا عمد الفقهاء إلى تبني معيار ثالث يقول بتخصيص المال العام للمنفعة العامة.

ثالثا: معيار تخصيص المال للمنفعة العامة:

وفقاً لمعيار تخصيص المال العام للمنفعة العامة، فإنّ الأموال العامة التي تملكها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة والمتمثّلة بأشخاص القانون العام، تعدّ أموالا عامة بغضّ النظر عن طريقة استعمالها من قبل الجمهور أو لخدمة المرافق العامة. (١)

١- C.E. 30 mai 1975, Dame Gazzoli , A.J.D.A 1975 p. 348 chron, Franc et Boyon- C.A.A Bordeaux 20 avril 1994 , ste familial de Hilroc, A.J.D.A 1995. p. 243.

وقد ظهر هذا المعيار نتيجة للانتقادات الكثيرة التي وجهت للمعيارين السابقين حيث يذهب الرأي السائد في الفقه إلى اتخاذ (تخصيص الأموال للمنفعة العام) معيارا مميزا للأموال العامة، فقد حاول أنصار هذا الرأي وعلى رأسهم الفقيه " هوريو" تفادي الانتقادات التي وجهت للمعايير السابقة. لذلك ذهبوا إلى أن المعيار المميز للمال العام يكمن في فكرة تخصيص المال العام للنفع العام سواء خصصت الأموال لاستعمال الجمهور أم لخدمة مرفق عام. فوفقا لهذا المعيار المزدوج يعد مالا عاما كل ما تملكه الدولة ويكون مخصصا لاستعمال الجمهور أو لخدمة مرفق عام، وقد وسع هذا المعيار من دائرة الأموال العامة، فاعتبروا أن كل المباني الحكومية المخصصة للمرافق العامة والمنقولات المخصصة للنفع العام كالآثار التاريخية وكتب المكتبات العامة، تعد من قبيل المال العام. حيث أكد الفقيه " هوريو" في هذا الاتجاه أن المال العام يجب أن يكون مخصصا للنفع العام بقرار صريح من الإدارة.

ولمحاولة لتفادي الانتقادات الموجهة لما ذهب إليه هوريو، أكد الأستاذ "والين" أن المال العام المخصص للنفع العام، والذي تفرض المصلحة العامة أن تطبق في شأنه الأحكام والقواعد الاستثنائية لنظام الدومين العام، ويكون للدولة بصدده سلطة حمايته ضد أي اعتداء من طرف الخواص.

وبناء على ما سبق لكي يصبح المال عاما، لابد أن تتوفر فيه بعض الشروط:

١- أن يكون المال خاصا بإحدى الأشخاص المعنوية العامة، ويخرج عن دائرة الأموال العامة تلك التي يتملكها الأفراد، والتي لا يمكن أن تكتسي صفة العمومية، إلا إذا انتقلت إلى شخص من أشخاص القانون العام، وفق إحدى الطرق المشروعة قانونا؛ مثل نزع الملكية بالتراضي.

٢- أن يخصص المال العام لغايات المصلحة العامة، مثلًا استعمال المواطنين للطرق العامة أو الاستفادة من خدمات مرفق عام، ولا فرق بين أن تكون تلك الأموال عامة بسبب طبيعتها أو وفق مجهود بشري،

فالمعيار الحاسم هو تخصيص المال العام للمنفعة العامة، مما يمكن معه القول والجزم، أن إخضاعها للمنفعة العامة، يقتضي أن تسري عليها أحكام لا نظير لها في القانون الخاص.

الفرع الثاني:

مدي اعتبار الآثار أموالاً عامة

وفقا لمفهوم المال العام المشار إليه ب ألفرع السابق سواء كان بالنظر لطبيعة المال العام الذي لا يمكن تملكه بصفة خاصة من آحاد الناس أو بصفته يخدم مرفق عام أو بصفته مخصص للمنفعة العام فإن الأثار تعتبر مالا عاما قد تنطبق عليه كل هذه المعايير.

تنص المادة الثالثة من قانون الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ والقانون رقم ٦١ لسنة بإصدار لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون حماية الاثار." تعتبر أرضا أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي –بمقتضي قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون، أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من مجلس الوزراء. بناء على الوزير المختص بشؤون الثقافة. إخراج اية ارض من عداد الأراضي الاثرية أو أراضي المنافع العامة للأثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر.

أما المادة السادسة من القانون المشار إليه فاعتبرت من الأموال العامة جميع الآثار العقارية والمنقولة والأراضي التي اعتبرت اثرية، عدا ما كان وقفا أو ملكا خاص فيجوز تملكه وحيازته والتصرف فيه في الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

وأكدت المادة الثامنة من القانون ذاته على مبدأ حظر التصرف في الآثار المملوكة ملكية خاصة وفقا لأحكام هذا القانون أو الحيازة القائمة قانونا وقت العمل بهذا القانون، أو التي تنشأ وفقاً لأحكامه.

كما أكدت المادة ذاتها على عدم جواز التصرف في الأثر للغير أو إتلافه أو تركه إلا بعد موافق كتابية من المجلس خلال ستين يوما على الأقل، وذلك وفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص، وإلا كان العمل غير مشروع.

وفي جميع الأحوال، يشترط الا يترتب على العمل المشار إليه في الفقرة السابقة إخراج الأثر من البلاد بأية صورة كانت.

ويكون للمجلس في جميع الأحوال أولوية الحصول على الأثر من مالكه أو حائزه مقابل تعويض عادل.

وعلى كل من يملك قطعة أثرية وفقا لأحكام هذا القانون؛ أن يخطر بها المجلس.

كما يجوز للمجلس استرداد القطع الاثرية التي لدى الملاك أو الحائزين، أو الأثار المنتزعة من عناصر معمارية والموجودة لديهم، متى توافرت مصلحة قومية في ذلك يقدرها مجلس الإدارة، وذلك بناءً على عرض اللجنة الدائمة المختصة مقابل تعويض عادل.

ويجوز نزع ملكية الأراضي المملوكة للأفراد لأهميتها الأثرية، وفقا للمادة ١٨ من قانون حماية الأثار كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستيلاء عليها مؤقتا إلا أن تتم إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة.

ووفقا للنظام اللبناني، إذا أرادت الدولة تخصيص مال خاص مملوك للأفراد لغرض المنفعة العامة، وتحقيق هدف معين لاستعمال الجمهور، فعليها أن تتّخذ الطريق القانوني لنقل هذا المال إلى الملكية العامة ليتسنى لها تخصيصه للمنفعة العامة بموجب وسائل كسب الملكية المعروفة بالاستملاك للمنفعة العامة. وقد نصّت المادّة ١٤ من القانون رقم ٣٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ تحت عنوان الممتلكات الثقافية، على حق تملك الوزارة للأثر عن طريق الشراء أو الاستملاك أو ممارسة حق الشفعة بالملكية.

ولم يتضمّن القرار رقم ١٤٤/ S السابق الذكر أي تعريف خاص بالآثار، كما أنّه لم يتضمن تعريفًا لسائر الأشياء التي هي من الأموال العامة، بل يقتصر على تعريف شامل لها على وجه العموم. وفي الحالة هذه، وجد المشرّع اللبناني نفسه في نزاع بين اتجاهين متعارضين وهما – الملكية الفردية للآثار – التي تحكمها قواعد القانون الخاص، والملكية العامة للآثار التي تحكمها قواعد القانون العام لغرض المنفعة العامة، وقد ذهب المشرّع اللبناني بهذا الخصوص إلى التفرقة بين هاتين المصلحتين، حيث حاول الموازنة بين حقوق الأفراد مع وضع الرقابة والتقييد لرعاية المصلحة العامة. (١)

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أنّ المشرّع اللبناني اعتبر الآثار غير المنقولة فقط من الأموال العامة وفق المادّة ٦ من القرار ١٦٦ / ل.ر. وذلك بنصّه على "أنّ الآثار القديمة غير المنقولة العائدة للدولة هي جزء من أملاك الدولة العمومية ولا يعترض بمرور الزمن على حقوق الدولة الجارية على هذه الآثار المنقولة"، مما يعني وفق مفهوم المادّة عدم اعتبار الآثار المنقولة من الأملاك العامة المملوكة للدولة. أمّا الآثار المكتشفة – بعد تشرين الثاني(نوفمبر) سنة ١٩٣٣– فقد اعتبرت من الأموال العامة استنادًا إلى نص المادّة ١٠ – والمعدّلة بموجب القرار رقم ٦٨ في ١٩٣٦/٣/٣٠ – والتي جاء فيها "إنّ الأثر القديم المكتشف على هذه الصورة هو ملك للدولة، إلّا إذا كان جزءًا من بناء يملكه فرد أو طائفة أو شخص معنوي ... إلخ، وفي هذه الحال يقر بأنّ الأثر هو ملك صاحب العقار"، إلا أنّ أحكام هذه الآثار تختلف بحسب اختلاف طريقة اكتشافها، إذ إنّ القانون يميّز بين حصول اكتشاف الآثار نتيجة أعمال تمّ اجراؤها بقصد التنقيب عن الآثار وفق إجازة رسمية، وبين حالة حصول الاكتشاف بمجرّد المصادفة، والذي نصّت عليه المادّة ١٥

١ – انظر: د. عصام مبارك المرجع السابق ص١٠.

من القرار المذكور بالآتي "تحتفظ الدولة في أي وقت كان بحقّها في تسجيل أثر قديم منقول اكتشف مصادفة".[١]

ونحي المشرع السوري منحي المشرع المصري في مسالة اعتبار الدولة مالكة للأثار وأن الآثار المسجلة ومازالت تحت يد أصحابها لا يجوز التصرف فيها بالبيع أو أي نوع من أنواع التصرف كما لا يجوز هدمه أو نقله كله أو بعضه أو ترميمه أو تجديده أو تغييره على أي وجه بغير ترخيص سابق من السلطات الأثرية. [٢]

مما سبق نستخلص ان معظم التشريعات تعتبر الآثار أموالًا عامة، وحتى تلك الآثار المملوكة ملكية خاصة لأصحابها ولم يصدر قرار بنزع ملكيتها لصالح الدولة تظل تحت يد مالكها أو حائزها ولكنها منعت التصرف فيها أو تقرير أي حقوق ارتفاق عليها كما منعت هدمها أو ترميمها أو نقلها إلا بترخيص من الهيئة المسئولة عن الآثار.

١ – المرجع السابق ص ١٣–١٤.

٢ – انظر لمادة ٢٣ من قانون الآثار الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٢٢/تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦.

المبحث الثالث

مظاهر الحماية القانونية للآثار

لا غرو أن حماية الآثار والإرث الثقافي والحضاري وتوفير الأمن الضروري لحفظها ولحمايتها مطلب ضروري وأساسي، تسعى إليه جميع الدول وذلك باتخاذ وسائل وأساليب الحماية كافة، وإنفاق المبالغ الطائلة على ذلك؛ لما تمثلهم من قيمة ثقافية وحضارية وما تحققه تلك المعالم الأثرية والسياحية من موارد اقتصادية هائلة؛ ولذلك تسعى كل دولة إلى توفير بيئة آمنة للمعالم السياحة والأثرية، وتقوم بالتخطيط لنظام أمني متكامل.[١]

ويعتبر اتخاذ التدابير الأمنية لحماية للآثار، والمتاحف، والمنشآت والمواقع السياحية من عمليات النهب والسرقة والتخريب والتدمير والتشويه، وحمايتها من مخاطر الحروب، ومخاطر التلوث البيئي مطلب ضروري ومسؤولية كبيرة تقع على كاهل كل دولة.

ويمكن تحقيق ذلك بتوفير نوعين من الحماية؛ وهما: –

- حماية قانونية أو تشريعية، عن طريق وضع لوائح وأنظمة لحماية المعالم الأثرية والسياحية، من المخاطر والجرائم التي تقع عليهما، مع وضع عقوبات رادعة وصارمة، والعمل على تعديل وتطوير تلك اللوائح والقوانين بشكل مستمر بما يتلاءم مع مستجدات الأحداث، إضافة إلى الشروع في عقد الاتفاقات والمؤتمرات الدولية، ووضع نظام متكامل لتبادل المعلومات والخبرات مع الهيئات والمنظمات والمؤسسات المعنية بذلك.
- الحماية الأمنية (تأمين المنشآت الأثرية والسياحية)، ويقصد بها وضع خطط وبرامج مدروسة ومتكاملة للحماية، واتخاذ كافة التدابير والإجراءات الكفيلة

---

١ – لمزيد حول الأمن السياحي انظر: الجحني، علي بن فايز، وآخرين، الأمن السياحي، (الرياض، أكاديمية
نايف العربية للعلوم الأمنية، 1424هـ)، ص: 15 وما بعدها.

بالمساعدة على منع وقوع الجرائم واكتشافها، واحباطها قبل وقوعها، مع وضع خطط بديلة جاهزة، وخطط تطويرية تتلاءم مع التغييرات الطارئة. [١]

وتشمل الحماية الأمنية من الداخل ومن الخارج بعض التدابير الاحترازية الادارية والأمنية الخاصة بحماية الآثار بالإضافة بطلان كافة التصرفات التي تسري على الآثار وعدم جواز كسب ملكيتها بالتقادم المكسبة للملكية باعتبارها ملكا للدولة.

وسوف نتناول ذلك من خلال مطلبين الأول بعنوان: الحماية الجنائية للآثار والمطلب الثاني بعنوان: الوسائل والتدابير الإدارية لحماية الآثار

١ –)اللحياني، مساعد بن منشط، الأمن والسلامة السياحية، (الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – مركز الدراسات والبحوث،٢٠١٢م)، ص.47.

المطلب الأول

الحماية الجنائية للآثار

تمثل الممتلكات الاثرية الذاكرة التاريخية والسجل الحضاري للشعوب؛ الامر الذي يحتم السهر على حمايتها بشتى الطرق والوسائل القانونية من التهريب والتخريب والتشويه والإتلاف والضياع أو التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات. لذا فإن قاعدة بطلان التصرّف بالأثر تمنع جهة الإدارة من التصرّف في الأموال الأثرية باعتبارها مالا عامًا، وهي قاعدة عامّة تطبق على العقارات الأثرية وعلى المنقولات منها أيضًا؛ حتى تظل محتفظة بصفتها العامة، وهي من أهم مظاهر حماية الأموال الأثرية كأموال عامة، إذ بدونها لا يتحقّق الانتفاع العام بهذه الأموال بما يقتضيه ذلك من ثبات واستقرار، فإن جردت الآثار من تخصيصها للنفع العام أصبحت في عداد الأموال الخاصة الجائز التصرّف بها تصرفًا شرعيًا. (١)

يرجع أصل هذه القاعدة إلى ضرورة بقاء الأثر مخصصًا للمنفعة العامة – من دون انقطاع – التي رصدت من أجلها هذه الحماية. إذ إنّ القول بخلاف ذلك من شأنه أن يدخل الأثر في دائرة التعامل بنقل ملكيته من ذمّة الإدارة إلى ذمّة الغير، وبسبب ذلك ينقطع التخصيص للمنفعة العامة، مما يتنافى مع طبيعته لكونه غير قابل للتملّك. (٢)

ومن هنا ذهبت معظم التشريعات إلى تجريم الاعتداء على الآثار ومن هذه التشريعات المشرع المصري الذي قرر في المادة ٤٠ من قانون حماية الآثار المصري رقم١١٧ لسنة١٩٨٣ المعدل بالقانونين٣ و ٦١ لسنة ٢٠١٠

١ – د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، الدار الجامعية– ١٩٧٧–ص١٥٠. وكذلك د. طعيمه الجرف– القانون الإداري – نشاط الإدارة العامة: اساليبه ووسائله، دار النهضة العربية–١٩٨٥– ص ٣٦٩.

٢ – د. عصام مبارك – مرجع سابق ص١٦.

تطبيق العقوبات الواردة بهذا القانون مع عدم الاخلال بعقوبة أشد يقررها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

وقد قرر المشرع المصري مجموعة من العقوبات بشأن حماية الآثار مما قد يصيبها بأي نوع من التهريب والإتلاف والسرقة وغيرها من الجرائم، وذلك في المواد من ٤١إلي ٤٧.فقد جرم كل من يقوم بتهريب أي أثر خارج البلاد مع علمه بذلك ومعاقبته بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه مع مصادرة الأثر محل الجريمة، وكذلك مصادرة الأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة لصالح المجلس الأعلى للآثار.

وهكذا يبدو أن المشرع المصري تشدد في المعاقبة على هذه الجريمة نظرا للخطورة التي تنطوي عليها عملية تهريب الآثار وما تتضمنه من نقل هذه الآثار التي تعتبر ذكرى الامة، وسجلها الحضاري اذي سطر عبر الزمن.

اما المادة ٤٢ فتقرر أنه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه لكل من يقوم بسرقة أثر، أو جزء من أثر سواء كان من الآثار المسجلة المملوكة للدولة، أو المعدة للتسجيل أو المستخرجة من الحفائر الأثرية للمجلس، أو من أعمال البعثات والهيئات والجامعات المصرح لها بالتنقيب بقصد التهريب. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنين لكل من قام بإخفاء الأثر أو جزء منه بقصد التهريب. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأثر محل الجريمة والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس.

ويحمد للمشرع المصري اقراره لمبدأ العفو عن العقوبة المقررة في المادة ٤١ و٤٢ لكل من يقوم بإبلاغ السلطات المختصة، أو جهات التحقيق بالجريمة التي ارتكبها قبل الشروع في التحقيق، ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني

من العقوبة إذا اعترف بالجريمة بحيث يؤدي ذلك الاعتراف إلى ضبط الأثار محل الجريمة، أو المساعدة على استردادها، سواء كان بالداخل أو الخارج. [١]

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه لكل من قام بالآتي:

١- هدم أو أتلف عمدا أثرا منقولا أو ثابت أو شوهه أو غير معالمه أو فصل جزءًا منه عمدًا.

٢- أجرى أعمال الحفر بقصد الحصول على الأثر دون ترخيص.

الملاحظ هنا أن المشرع خفف من عقوبة السرقة وجعلها السجن بدلا من السجن المشدد وخفف عقوبة الغرامة إلى نصف عقوبة الغرامة المقررة في جريمة التهريب.

وقد يبدو موقف المشرع المصري هنا متفهما للخطورة التي تنطوي عليها جريمة التهريب عن جريمة السرقة حيث أن جريمة التهريب تخرج الأثر من سلطة البلاد إلى سلطة دولة أخرى وبالتي تنطوي عملية استرداد الأثار على صعوبة جمة بالإضافة إلي خطورة المجرم الي يقوم بعملية التهريب الدولية لأنه عادةً يكون على اتصال بشبكة تهريب دولية هي التي تساعده في عملية التهريب وهو الامر الذي يهدد بمزيد بعملية التهريب بينما جعل عقوبة السرقة نصف العقوبة المقررة في التهريب وذلك لان عملية السرقة في حد ذاته لم تخرج الأثر خارج البلاد وانما يظل داخل البلاد طال الزمن أم قصر نستطيع الحصول عليه واسترداده من أيدي اللصوص. وهنا فإننا نحمد للمشرع المصري هذا المسلك وخاصة في تضمنه من تشديد العقوبة لجريمة التهريب عن جريمة السرقة.

١ – المادة ٤٥ مكرر من قانون رقم١١٧لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين رقمي ٣ و٦١ لسنة ٢٠١٠

ويري الباحث أن منحى المشرع بالنسبة لعقوبة الهدم والإتلاف العمدي، نحو تخفيف العقوبة وجعلها الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سبع سنوات هو اتجاه معيب؛ وأري أن تكون العقوبة مساوية لعقوبة التهريب وذلك لان النتيجة المتحصلة من الهدم والإتلاف قد تكون أشد من التهريب حيث أن فقد الآثار في جريمة التهريب هو أمر محتمل بينما الهدم والإتلاف فهو أمر مؤكد والخسارة فيه لا يمكن تعويضها.

أما المادة ٤٣ فنجدها تجرم عمليات نقل الآثار بغير إذن كتابي صادر من المجلس أثراً مملوكًا للدولة أو مسجلًا أو نزعه عمدًا من مكانه وتعاقب كل من يقوم بهذه الاعمال بالحبس سنة ولا تزيد عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة جنيه، ويعاقب بنفس العقوبة أيضا كل من حول المباني أو الأراضي الاثرية–أو جزءاً منها–إلى مسكن أو حظيرة أو مخزن أو مصنع، أو زرعها أو أعدها للزراعة أو غرس فيها أشجارًا، أو اتخذها جرنًا أو شق بها مصارف أو مساقي، أو أقام بها أي اشغالات أخرى، أو اعتدى عليها بأي صورة كانت، دون ترخيص طبقاً لأحكام هذا القانون أو زيف أثرًا بقصد الاحتيال.

وفي المادة ٤٤ قرر معاقبة كل من يخالف احكام المواد ارقام٦، ٨، ١٣، ١٧، ٢٠ بنفس العقوبة المقررة بالمادة ٤٣.

وهذا المواد المتعلق بالتصرف بالبيع ولو لمرة واحدة أو بالاتجار في الاثار حتي ولو كان مملوكا ملكية خاصة إلا وفقا تصريح بذلك من المجلس الأعلى للآثار كما لا يجوز هدمه كله أو بعضه أو اخراج جزء منه خارج البلاد ولا يجوز ترتيب حق ارتفاق للغير عليه ولا يجوز تجديد العقار أو تغيير معالمه إلا على أي وجه إلا بترخيص من رئيس المجلس الأعلى للآثار، ومع تقرير العقوبة المنصوص عليها في المادة ٤٤ فإنه يكون لرئيس المجلس أو للأمين العام–دون غيرهما–بعد موافقة اللجنة الدائمة اصدار قرار إزالة أي تعدي على موقع أو عقار أثري بالطريق الإداري.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من غرس أشجارًا بهذه المواقع الأثرية أو إقامة منشأة أو مدافن أو شق قنوات أو طرق أو اخذ تربة أو رفع أنقاض منها أو اجراء غير ذلك من الاعمال التي يترتب عليها تغيير في معالم هذه المواقع والأراضي إلا بترخيص من المجلس وتحت اشرافه.

اما المادة ٤٤ مكرر فعاقبت بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعثر على أثر منقول أو جزء منه أو أجزاء من أثر ثابت فيما يتواجد به مكان، ولم يخطر بذلك السلطات الإدارية خلال ثمان وأربعين ساعة كما أن عليه الالتزام بالمحافظة على هذا الأثر حتى تسليمه للسلطات الإدارية، والا اعتبر حائزًا بلا ترخيص.

كما جرم المشرع وضع الإعلانات أو لوحات الدعاية على الآثار وكذلك الكتابة أو النقش أو وضع دهانات أو ألوان على الآثار وكل من شوه أو اتلف بطريق الخطأ اثرًا عقاريا أو منقولًا أو فصل جزء منه وقرر المشرع عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه لكل من يقوم بهذه العمال المجرمة في المادة ٤٥ من قانون حماية الآثار. وفي جميع الأحوال يلزم الجاني بالتعويض عن بالأضرار التي تنشأ عن المخالفة.

وبسط المشرع حمايته الجنائية للإجراءات المنصوص عليها في المواد ١٨ و١٩ و٢٠ والتي تقرر نزع ملكية الأراضي ذات الأهمية الأثرية، كما يجوز بقرار من الوزير المختص –بناء على طلب مجلس الإدارة–إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار والمناطق الاثرية.

ولا يجوز منح رخص للبناء في المواقع او الأراضي الأثرية وكل احكام هذه المواد يعاقب بالحبس مادة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة

جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه، مع إلزامه بالتعويض عن الاضرار التي تنشأ عن المخالفة. [١]

وقد نحت معظم التشريعات العربية منحى المشرع المصري في حماية الآثار والتراث فنجد المشرع العراقي والسوري والجزائري وغيرها من التشريعات قد قرروا عقوبات للجرائم المتعلقة بالآثار وتفاوتت بين التشديد والتخفيف بحسب درجة الجريمة ومدي خطورتها. [٢]

١ – المادة ٤٦ من قانون حماية الاثار المصري.

٢ – راجع على سبيل المثال: المواد ٩٤:٩٨ من القانون ٩٨–٠٤ الخاص بحماية الآثار والتراث والتراث بالجزائر وكذلك مواد الفصل الخامس أرقام ٥٦: ٦٨ من قانون حماية الآثار السوري رقم٢٢٢ لسنة ١٩٦٣ وجميع تعديلاته. ويراجع كذلك:
١–القانون العراقي لحماية الاثار رقم ٥٥ اسنة٢٠٠٢
٢–القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٨٨ المنظم لقطاع الاثار الاردني.
٣–قانون حماية الاثار السوداني لسنة (١٩٥٢).
٤–قانون حماية التراث القومي لسلطة عمان لسنة (١٩٨٠).
٥–قانون حماية الممتلكات الثقافية للكونغو الديمقراطية لسنة (١٩٧١).
٦–قانون السيطرة والضبط على الممتلكات الثقافية الكندي (١٩٧٢).
٧–قانون حماية التراث العماني (رقم /٦/ ٨٠/ ١٩٨٠).

المطلب الثاني

الوسائل والتدابير الإدارية لحماية الآثار

إن أول خطوة في المحافظة على آثارنا وحمايتها هي معرفة قيمتها الحقيقية، وعدم تجاهلها وكأنها جزء من التاريخ السحيق لا يمكن فعل شيء من أجله سوى تركه حتى يختفي من الوجود، كما يجب الاعتراف بقيمتها المعنوية قبل المادية؛ في كونها هوية ثقافية وإرث حضاري؛ فكثير من الآثار تتعرض للنهب والسلب والتخريب والحرق؛ وبفقدانها نفقد تاريخنا فيجب علينا جميعا أن نحافظ عليها ونسعى لحمايتها. وأرى أن ذلك يتمً بوسائل وتدابير كثيرة جدا؛ نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر.

أولا: نشر الوعي بين أفراد المجتمع

نشر الوعي بين أفراد المجتمع وشرائحه المختلفة بأهمية الآثار الوطنية وقيمتها التاريخية والثقافية، وبالأخطار التي تهددها، وعدم العبث بما يقع تحت أيديهم من مواد وأن يوقف الاعتداء على المواقع الأثرية؛ فعلى كل دولة أن تقوم بنشر الثقافة الأثرية، بين أفرادها بكل الوسائل المتاحة.

هناك الكثير من الآثار التي تقع تحت أيدي بعض الناس، والتي ربما لا يدرك قيمتها وأهميتها الأثرية والوطنية، والتي ربما وجدها هنا أو هناك فالتقطها واحتفظ بها، أو ربما هي من ممتلكاته الخاصة ولكنها أثر تاريخي، وقد يسيء استخدامها، وقد يهملها ولا يحافظ عليها؛ فنشر الوعي بقيمتها قد ينقذها من الاندثار والضياع أو التلف، وتتم توعية الأفراد بأهلية الآثار بعدة طرق؛ منها: تنظيم المؤتمرات والندوات الخاصة بالآثار، إلقاء المحاضرات التي تؤكد على أهمية وقيمة ما بين أيدينا من آثار وتراث وطني، ، وإقامة المعارض الوطنية وورش العمل، وتوزيع المنشورات والمطبوعات الجيل الحالي

التي تعبر عن تاريخنا المجيد، وتذكر الجيل الحالي بإنجازات الآباء والأجداد، وغيرها من الوسائل والطرق..... [١]

ثانيا: تسجيل الأثار:

يختص الوزير المختص بشئون الثقافة والآثار بإصدار قرار تسجيل الأثر بناء على اقتراح من مجلس الإدارة، ويعلن القرار الصادر بتسجيل الأثر العقاري إلي مالكه أو المكلف باسمه بالطريق الإداري وينشر في الوقائع المصرية، ويؤشر بذلك على هامش تسجيل العقار في الشهر العقاري. [٢]

ويترتب على تسجيل الأثر وإعلان المالك أو صاحب التكليف أو الحائز بذلك الاحكام الآتية [٣]:

١- عدم جواز هدم العقار كله أو بعضه، أو اخراج جزء منه خارج البلاد.

٢- عدم جواز نزع ملكية الأرض أو العقار، أما الأراضي المتاخمة له فيجوز نزع ملكيتها بعد موافقة الوزير المختص بشؤون الثقافة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

٣- عدم جواز ترتيب أي حق ارتفاق للغير على العقار.

٤- عدم جواز تجديد العقار أو تغيير معالمه على أي وجه غلا بترخيص من رئيس المجلس بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة، ويكون إجراء الأعمال التي رخص بها تحت الإشراف المباشر لمندوب المجلس الأعلى للآثار، فإذا أجرى صاحب الشأن عملاً من الاعمال بغير الترخيص المشار إليه، قام صاحب المجلس بإعادة الحال إلى ما كانت على نفقة المخالف، مع

---

١ – د. سميرة بنت سعيد القحطاني، جوانب من المخاطر والجرائم التي تتعرض لها الآثار والمنشآت السياحية وتأثيرها على الأمن السياحي–بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات (انترنت) على موقع المستودع الرقمي المؤسسي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (المكتبة الامنية)، ص٢٢

٢ – انظر المادة ١٢ من قانون المصري لحماية الآثار.

٣ – انظر المادة ١٣ المرجع السابق.

عدم الإخلال بالحق في التعويض، وعدم الإخلال بالعقوبات المقررة في هذا القانون.

٥- التزام المالك بالحصول على موافقة كتابية من المجلس عن كل تصرف يرد على العقار، مع ذكر اسم المتصرف إليه ومحل اقامته، وعليه عند التصرف فيه إبلاغ من حصل التصرف له أن العقار مسجل، وعلى المجلس أن يبدى رأيه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه بطلب التصرف ويعتبر انقضاء هذا الميعاد بغير رد بمثابة قرار بالرفض.

٦- للمجلس أن يباشر في أي وقت على نفقته ما يراه من الأعمال لازمًا لصيانة الأثر.

مما سبق يتبن لنا أن المسئول عن تسجيل الآثار هو المجلس الأعلى للآثار الذي يقوم بدوره بحصر الآثار الثابتة والمنقولة وتصويرها ورسمها وتسجيلها وتجميع البيانات المتعلقة بها في السجلات المعدة لذلك، ويتم تسجيلها طبقا للأحكام والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة.

ويختص المجلس كذلك بتعميم المسح الاثري للمواقع والأراضي الأثرية وتحديد مواضعها ومعالمها وإثباتها على الخرائط، مع موافاة كل من الوحدة المحلية المختصة والهيئة العامة للتخطيط العمراني بصورة منها لمراعاتها عند إعداد التخطيط العام.

وكذلك يعد المجلس تسجيلاً للبيانات والعمرانية والعوامل المؤثرة في كل أثرى تبعاً لأهميته. [١]

بالإضافة للتسجيل العقاري يتم تسجيل جميع القطع الاثرية في السجلات العامة المعدة لهذا الغرض وتشمل بيانات التسجيل مكان وتاريخ العثور على

١ – المادة ٢٦ المرجع السابق.

الأثر، والوصف والمادة المصنع منها الأثر، والرسوم والنقوش التي عليه، وصورته الفوتوغرافية، ومقاساته وأبعاده ووزنه إذا كان معدنًا نفيسًا.[١]

وتعتبر جميع الآثار مسجلة إذا كانت مقيدة بالسجلات المخصصة لذلك أو مدرجة في بقواعد البيانات عند العمل بالقانون.

ثالثا: الحفاظ على الاثار بالتسجيل في دفاتر الجرد

لا شك أن أهمية تسجيل الأثر لا تقتصر على ضمان حمايته فقط بل ويضمن استرداده في حال فقده باي طريقة كانت، فالتسجيل هو السند القانوني الذي يحمي القطعة الأثرية، وتعتبر عملية التسجيل والتوثيق ليس فقط مجرد حماية بل هو دليل الدارس للوصول للقطعة الأثرية، ومعرفة ظروف اكتشافها، وكيفية الاكتشاف، وهو الأمر الذي يعين الباحثين في مجال الآثار.

يتولى المجلس الأعلى للآثار الحفاظ على الإثار والمتاحف والمخازن والمواقع والمناطق الاثرية والمباني التاريخية، كما يتولى حراستها عن طريق الشرطة المختصة والخفراء والحراس الخصوصيين المعتمدين منه وفقًا للقواعد المنظمة لذلك، ويضع المجلس حدًا أقصى لامتداد كل تفتيش للآثار بما يكفل سهولة التحرك في منطقته ومراقبة أثارها.

ويجب أن يحدد محيط كل موقع أثرى يتولى المجلس حراستهن ويجوز أن يتضمن القرار فرض رسوم لدخول الموقع.

وفي لبنان: تعتبر من مظاهر الحماية بالآثار ٣١٠ قرارات ومرسوم منذ العام ١٩٣٦ لغاية ٢٠١٢ قضت جميعها بإدخال آثار وأبنية في قائمة الجرد العام، وقد تضمّنت الغالبية المطلقة منها قيودًا على المالك وخصوصًا في المادّة الثانية منها حيث نصّت على أنّه "لا يجوز القيام بأي عمل من شأنه تغيير وضع البناء الحالي وطبيعته من دون الموافقة المسبقة للمديرية العامة للآثار على الأعمال المنوي إجراؤها والمواد المنوي استعمالها".[٢]

١ – راجع المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية من قانون حماية الآثار المصري.
٢ – د. عصام مبارك –المرجع السابق–ص٢١.

رابعًا: صيانة الأثر وترميمه:

إن أعمال الصيانة والترميم اللازمة لجميع الآثار والمواقع والمناطق الاثرية والمباني التاريخية المسجلة حتى ولو كانت تحت يد الأشخاص المالكين والحائزين لهان يختص بها المجلس الأعلى للآثار دون غيره، وذلك حتى يتم المحافظة عليها من التشويه أو فقد القيمة الفنية او المعنوية للأثر.

خامسا: إقامة المتاحف:

إن المتاحف تعتبر من أهم الوسائل والطرق التي نحافظ من خلالها على ماضينا وحاضرنا، وهي النافذة التي يطل من خلالها أبناء الحضارة المعاصرة والأجيال القادمة على ما أنجزه الآباء والأجداد من أعمال.

إن الاهتمام بإنشاء مثل هذه المتاحف ينبع من إحساسنا بالهوية الوطنية والحاجة إلى

تقدير التراث الوطني بجميع أشكاله وحمايته؛ لأنها المكان الذي يحفظ سجل حياة مجتمعنا القديم وتاريخية وعلاقاته الداخلية والخارجي وإبداعاته المتفردة، وإذا كانت متاحفنا ما زالت مجرد مبانٍ تاريخية ومخازن لحفظ الآثار والتراث وتزدحم قاعاتها بالمعروضات، في الوقت الذي أصبحت فيه المتاحف اليوم مراكز ثقافية وبحثية ومدارس تربوية بل من ضروريات الحياة والتنمية، فإن هذا يعود إلى حداثة اهتمامنا بإنشاء المتاحف إذا ما قورن بتاريخ إنشاء المتاحف الأوربية على الرغم من عراقة حضارتنا وقدمها، وليس أدل على الأهمية الأثرية للمتاحف أن هناك علما خاصا بها، سميّ علم المتاحف والحفائر وهو العلم الذي يعنى بشئون المتاحف وتطويرها، ولا تكمن أهمية هذه المتاحف في الحفاظ على التراث الوطني الإنساني فحسب، بل في الدور الذي تلعبه في توعية المجتمع وترسيخ مفهوم الهوية الثقافية؛ وهذا ما دفع الأمم المتحضرة إلى تطوير وتأهيل متاحفها؛ بحيث تصبح وجهة المجتمع وعنوانه الحضاري.[١]

١ – د. سميرة بنت سعيد القحطاني–المرجع السابق –ص ٣٣.

الخاتمة

رأينا اهتمام التشريعات العربية والأجنبية بالحماية القانونية للآثار، وذلك عن طريق مجموعة من التشريعات والتدابير الاحترازية والقرارات الصادرة عن الإدارة بمفهومها الواسع. وممّا لا شك فيه أنّ المشرّع منح الإدارة القدرة على حماية الآثار عن طريق التدخّل كلما دعت الحاجة للحفاظ على المعالم الطبيعية والتراثية ذات الأهمية الإنسانية والتاريخية والحضارية.

وقد اهتم المشرع المصري بذلك اهتماما كبيرًا؛ نظرا لما تتمتع به مصر من أثار كثيرة ومتنوعة عبر العصور التاريخية المختلفة، سواء كانت فرعونية أو رومانية أو اغريقية أو قبطية أو إسلامية. وبالرغم من الترسانة التشريعية التي تموج بها مصر وخاصة تلك المتعلقة بالآثار، إلا إن هذه الآثار لم تسلم من أذى المهربين والمخربين وشذاذ الافاق الذين ينهبون هذه الثروات ويقومون بتهريبها خارج البلاد.

ولذلك كان هذا البحث جرس انذار موجه للمسئولين على حماية الاثار– من مشرعين وتنفيذيين – لضرورة البحث عن الحلول القانونية والإدارية لحماية الآثار من التهريب والسرقة والنهب والتشويه والإتلاف وغيرها من وسائل انتهاك الحماية القانونية التي يجب توفيرها للأثار حفاظا للأجيال القادمة؛ لما تمثله من أهمية تاريخية وإنسانية وحضارية.

النتائج

أولاً: يحمد للمشرع المصري تشدده في المعاقبة على جريمة تهريب الآثار بأن جعل عقوبتها السجن المشدد نظرا للخطورة التي تنطوي عليها عملية تهريب الآثار وما تتضمنه من نقل هذه الآثار التي تعتبر ذكرى الامة وسجلها الحضاري الذي سطر عبر الزمن.

ثانيًا: إن تلف الآثار يعني ضياعها بالكلية، أو ضياع أجزاء منها، او تغيير ملامحها، او تشويهها وبالتالي فإن منحى المشرع نحو تخفيف العقوبة وجعلها الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سبع سنوات هو اتجاه معيب

وهو ما يعكس قصور في الرؤية لخطوة هذه الجريمة التي لا تقل خطورة بحال من الأحوال عن جريمة التهريب.

ثالثًا: لكون الآثار ملكًا عامًا، فإن سرقة الآثار تعتبر سرقة للمال العام، وبالتالي يجب على المشرع تشديد العقوبة وجعلها مساوية أو أشد لسرقة المال العام.

رابعًا: ومما لا شك فيه أن حماية الآثار، والمحافظة على الإرث الثقافي والحضاري، مطلب ضروري تتعاون الدول كافة لتحقيقه، لكونها موردًا اقتصاديا ورمزًا حضاريا تهتم به كافة الدول لإسهامه في تنمية اقتصاديات الدول عن طريق السياحة او عرض تلك الآثار في الخارج.

خامسًا: الآثار تعتبر كنوز، إلا أنها تختلف عن الكنوز التي قد يجدها الأشخاص في بيت او ارض يملكها ملكية خاصة إذ ان المعاملة القانونية تختلف في كلِ منهما. حيث اعتبر المشرع الآثار ملكية عامة للدولة حتى وان كانت في حيازة بعض الأشخاص لأنها إرث حضاري تمثل حضارة الدولة كلها وليست ملكية خاصة. وقد عبر المشرع عن ذلك من خلال مبدأ تسجيل الآثار وتعويض الافراد عن العقارات الاثرية التي يمتلكونها ملكية خاصة.

سادسًا: عدم كفاية الوسائل والتدابير الإدارية لحماية الآثار بالرغم من كل الوسائل القانونية والإدارية التي تتخذها الدولة لحماية الآثار إلا أن جرائم سرقة وتهريب الآثار تزداد يوما بعد يوم، ويرجع ذلك لوجود عصابات منظمة دولية–مافيا تهريب وتجارة الآثار– تتعاون مع مهربين محليين.

سابعًا: لقد ثبت القصور الواضح في بعض نصوص قانون الآثار والتراث في مواكبة التقنية الحديثة في سرقة الآثار وابتداع طرق مختلفة لذلك.

التوصيات

أولا: ضرورة تشديد العقوبة المقررة لجريمة اتلاف الآثار، بحيث تكون مساوية لعقوبة التهريب، وذلك لان النتيجة المتحصلة من الهدم والإتلاف قد تكون أشد من التهريب؛ حيث أن فقد الآثار في جريمة التهريب هو أمر محتمل بينما الهدم والإتلاف فهو أمر مؤكد والخسارة فيه لا يمكن تعويضها.

ثانيا: استخدام وسائل التقنية الحديثة لحماية حراسة المتاحف والمناطق الأثرية، وعدم الاكتفاء بالعنصر البشري فقط.

ثالثًا: تخصيص الميزانيات اللازمة لحماية المتاحف والأماكن الاثرية.

رابعًا: بذل المزيد من الجهد والتواصل مع الدول التي لديها اثار مصرية مهربة لإعادتها واستردادها عبر الوسائل القانونية عن طريق الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو وعبر الوسائل والطرق الدبلوماسية.

خامسًا: لابد من بذل مزيد من الجهد لضبط هذه العصابات وذلك من خلال اتخاذ التدابير الأمنية والوسائل القانونية والتشريعية.

سادسًا: لابد من استنهاض المجتمع المدني؛ نظرًا لانتشار ظاهرة النهب والتنقيب الأثري السري وما يتبعه من تهريب الآثار من المواقع الأثرية المفتوحة في فترة الأزمات، ويجب –في هذه المرحلة– التوسع من المشاركة المجتمعية لحماية الآثار، سواء عن طريق عقد الندوات وورش العمل التثقيفية، وذلك لتبصير المواطنين بأهمية الاثار وخطورة ما تتعرض له من اعمال سرقة ونهب، أو من خلال تسيير مجموعة لحراسة وحماية الاثار، كما حدث ابان ثورة يناير حين تداعى الناس لحماية المتحف المصري بميدان التحرير بالقاهرة من النهب.

سابعا: لابد أن تكون هناك رقابة مشددة على البعثات الأجنبية الخاصة بالتنقيب، ويجب أن يتم التسجيل الفوري للآثار التي تعثر عليها هذه البعثات.

قائمة المراجع

أولا: مراجع باللغة العربية:

١) إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط المجلد الأول، ط٢، دار المعارف بمصر، ١٩٧٣.
٢) إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، الدار الجامعية، ١٩٧٧.
٣) أحمد حلمي أمين، حماية الآثار والاعمال الفنية، دار النشر والتدريب الأمين، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٤) اميل اتيان، محاضرات عن أحكام المياه والمناجم والمقالع والآثار، معهد الدراسات العربية العالمية ١٩٥٧ – ١٩٥٨.
٥) أمين احمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، دراسة مقارنة، دار النهضة، ٢٠٠٧ – منشور على رابط منظمة اليونسكو على شبكة الانترنت على الرابط التالي: http://www.unesco.org/new/ar/culture/themes/illicit-trafficking-of-cultural-property/meeting-of-states-parties/
٦) الجحني، علي بن فايز، وآخرين، الأمن السياحي، (الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٤هـ).
٧) جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي – انظر معني الأثر في لسان العرب لسان العرب للمؤلف: الناشر: دار صادر – بيروت– الطبعة: الثالثة –١٤١٤هـ
٨) خوادجية سميحة حنان– حماية الممتلكات الاثرية في ظل قانون التراث الثقافي– مجلة دفاتر السياسة والقانون– العدد الخامس عشر يونيو ٢٠١٦
٩) سميرة بنت سعيد القحطاني، جوانب من المخاطر والجرائم التي تتعرض لها الآثار والمنشآت السياحية وتأثيرها على الأمن السياحي–بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات (انترنت) على موقع المستودع الرقمي المؤسسي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (المكتبة الامنية).
١٠) طعيمه الجرف، القانون الإداري – نشاط الإدارة العامة: اساليبه ووسائله، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.

١١) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية- منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٩.
١٢) عصام مبارك- الحماية القانونية للآثار- بحث منشور على موقع الجيش اللبناني بالإنترنت: https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/
١٣) علي حمزة عسل الخفاجي - الحماية الجنائية للآثار والتراث(دراسة في ضوء أحكام قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢) - مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية. العدد الثاني- السنة السادسة.
١٤) اللحياني، مساعد بن منشط، الأمن والسلامة السياحية، (الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-مركز الدراسات والبحوث،٢٠١٢م).
١٥) محمد أحمد قاسم، الاعلام الاثري، بحث مقدم للندوة العلمية للآثار اليمنية، صنعاء، ١٩٩٦.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

1) Rapport public du C.E. pour 1999, EDCE no 50, , J.M. Pontier, l'intérêt général existe-t- il encore ? D. 1998 chron 327. L. Dubouis Missions de S.P on missions d'intérêt général ,Rév. Gén. Coll territ janv – févr 2001 « les services au public » Rapport du cons. éco .et soc. AJDA 2006 .
2) Georges Dupuis, Marie José Guédon, Patrice Chrétien, Droit administratif 10ème éd. Sirey université, Paris 2007
3) C.E. 30 mai 1975, Dame Gazzoli , A.J.D.A 1975 chron, Franc et Boyon- C.A.A Bordeaux 20 avril 1994 , ste familial de Hilroc, A.J.D.A 1995..
4) "Archaeology Degrees", topuniversities, Retrieved 7-8-2018. Edited.

ثالثا: القوانين ذات الصلة:

١) قانون السيطرة والضبط على الممتلكات الثقافية الكندي (١٩٧٢).
٢) قانون تنظيم قطاع الاثار الاردني رقم (٣١) لسنة ١٩٨٨.
٣) قانون حماية الاثار السوداني لسنة (١٩٥٢).
٤) قانون حماية الآثار السوري رقم٢٢٢ لسنة ١٩٦٣ وجميع تعديلاته.
٥) قانون حماية الاثار المصري رقم١١٧لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين رقمي ٣ و ٦١ لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية .
٦) قانون حماية الآثار والتراث الجزائري رقم ٩٨-٠٤
٧) قانون حماية الاثارالعراقي رقم ٥٥ اسنة٢٠٠٢
٨) قانون حماية التراث العماني (رقم /٦/ ٨٠/ ١٩٨٠).
٩) قانون حماية التراث القومي لسلطة عمان لسنة (١٩٨٠).
١٠)قانون حماية الممتلكات الثقافية للكونغو الديمقراطية لسنة (١٩٧١).

فهرس البحث

ملخص..... ١٢٤٥
Abstract ١٢٤٦
المقدمة ١٢٤٧
خطة البحث ١٢٤٨
المبحث الأول ١٢٤٩
ماهية الاثار..... ١٢٤٩
المبحث الثاني:..... ١٢٥٤
معايير تمييز الآثار ١٢٥٤
المطلب الأول: ١٢٥٤
المعيار القانوني..... ١٢٥٤
معيار الآثار باعتبارها أموال عامة ١٢٥٧
الفرع الأول: ضوابط تمييز الأموال العامة..... ١٢٥٧
الفرع الثاني: ١٢٦١
مدي اعتبار الآثار أموالاً عامة..... ١٢٦١
مظاهر الحماية القانونية للآثار ١٢٦٥
المطلب الأول ١٢٦٧
الحماية الجنائية للآثار ١٢٦٧
الوسائل والتدابير الإدارية لحماية الآثار ١٢٧٣
الخاتمة ١٢٧٨
النتائج ١٢٧٨
التوصيات ١٢٨٠
قائمة المراجع ١٢٨١